من تلزمه نفقته بتقدير فقره وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين مؤول بانه امر
اباهما به او اعطاه ما عق به عنهما وان ابويهما كانا معسرين فيكونان في نفقة جدهما
ولا يعق العاق عنه من ماله قال الرافعي فان كان معسرا عند الولادة وايسر في ~~السبعة~~
خوطب بها او بعد مدة النفاس فلا او بينهما فاحتمالان لبقاء اثر الولادة ومقتضى كلام
الانوار ترجيح مخاطبته بها **ونسك في سابعه واسم حسن وحلق شعر والاذان في الاذن**
والشاة للانثى وللغلام شاتان دون الكسر في العظام اي يسن العقيقة يوم
سابع ولادته فهو افضل من غيره وتحسب منها يوم ولادته ويسن ذبحها في صدر
النهار عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك
اللهم عقيقة فلان والافضل ان يسميه يوم سابع ولادته ولو سقطا او ميتا
ويسميه باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن ويكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع
ويسار ونجيح وبركة للنهي عنه في مسلم قال في المجموع وست الناس او العلماء
ونحوه اشد كراهة وحلق شعره فيه ذكرا كان او انثى او خنثى وينبغي ان يكون
الحلق بعد الذبح على الاصح كما في الحاج والتصدق بزنته ذهبا او فضة والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى وتحنيكه بتمر فان لم يكن فبحلو والاصل فيها
اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
وكخبر انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم السابع ووضع الاذى عنه
والعق رواها الترمذي وقال في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه اظهار
البشر والنعمة ونشر النسب ومنع من وجوبها خبر ابي داود من احب ان ينسك
عن ولده فليفعل وخبر ابي داود باسناد جيد انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم
واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم وخبر مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
زاد ابو داود واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وخبر الحاكم وصححه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر
الانثى والشاة للانثى قال الاسنوي والمتجه ان الخنثى مثلها فهي احب من شرك
في بدنة او بقرة لكن يجزئ سبع احدهما كما بحثه الرافعي وجزم به النووي في مجموعه
والغلام شاتان اي احب من شاة ومن شرك في بدنة او بقرة وان تادى
بذلك اصل السنة لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ويسن طبخها
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يتصدق به نيا ولا يكسر عظم
من العقيقة ما امكن تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فلو كسر لم يكره **باب الاطعمة**
اي حلها وحرمها قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقال
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى يسالونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد الحلال
لانهم سالوه عما يحل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقد اشار الناظم الى ان شيء منها فقال
يحل منها طاهر لمن ملك كميتة من الجراد والسمك   وما بمخلب وناب يقوى ٥٥

السبعة

والافلح ونجيح

يحرم كالتمساح وابن اوى او نص تحريم به او نهي منه كما ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل من ميتة ما سد فقد الحل فيها ثلاث مسائل الاولى
يحل من الاطعمة طعام طاهر ان ملكه سواء اكان جمادا ام حيوانا سمكا او حيوان
بر مذكى لانه من الطيبات بخلاف غير الطعام كزجاج وحجر وتراب ومخاط وبصاق وبخلاف النجس
كروث نحو ما حشيش وخبز نعم دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل اكله معها وان مات فيها
لا منفردا والطعام الطاهر كميتة من الجراد والسمك وهو ما يعيش في البحر واذا اخرج منه كان
عيشه عيش مذبوح وان كان يعيش في البر ايضا كالكلب وذلك لخبر احلت لنا ميتتان ودمان
ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
في الروضة واصلها ويكره ذبح السمك الا كبيرا يطول بقاؤه فيسن ذبحه اراحة له ومذكى
البر مما يستطاب ولو ذبح لغير ماكله مع الجنين الذي وجد ميتا في بطنه او خرج وبه حركة
حركة مذبوح سواء اشعر ام لا اذا ظهرت صورة الحيوان فيه وفي الروضة واصلها
عن الجويني لو بقي الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك في البطن ثم سكن حرم ولو خرج
راسه وبه حياة مستقرة قال البغوي تبعا للقاضي لم يحل الا بذبحه وقال القفال يحل
وصححه النووي ويحل العضو الاشل من المذكى والذي يحل من حيوان البر كضبع وارنب
وفنك ودلق وثعلب وقاقم وام حبين وحوصل وزاغ ويربوع ووبر ودلدل وابن عرس
وقنفذ وضب وكركي وداوز ودجاج وكل طير ذي طوق كالفاختة والقمري والدبسي واليمام
والقطا وكل ذي لقط عب وان لم يكن ذا طوق كزرزور وعصفور وصعوة
ونعم وغنم وليب وبط وسمور وسنجاب وظبي ونعام وبقر وحش وحماره فيحل
كلها لانها من الطيبات الثانية يحرم من الحيوان ما يتقوى بمخلبه بكسر الميم من الطير كالباز
والصقر والشاهين والنسر والعقاب ونحوها من جوارح الطير او يتقوى بنابه
كالتمساح وابن اوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والاظفار فيه
شبه من الذئب وشبه من الثعلب والاسد وخرج بقوله يتقوى به ما نابه ضعيف
كضبع وثعلب ويحرم ايضا ماله سم وان لم يكن له ناب كحية او له ابرة كعقرب
ودنبور لضررهما وما امر الشارع بقتله او نهى عن قتله فالاول كالحداة والفارة
والغراب الابقع والاسود المسمى بالجداف الكبير والعقعق والوزغ وان في كالخطاف
والصرد والهدهد والبغاثة والببغا والبوم واللقلق والنمل السليماني والنحل
والضفدع لشعوط حرمه بذلك والالجاء اتفقنا الاولى ذبح الثاني للاكل او نص
الكتاب او السنة على تحريمه كخبر ابي داود باسناد على شرط مسلم نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل او يتولد منه كالمتولد من ماكول وغيره
الحمر الاهلية وغيرها والمتولد من شيء له حكمه بالتحريم والمتولد من ماكول وغيره
حرام وكذا يحرم ما استخبثته العرب بضم العين واسكان الراء وبفتحهما ما لا نص
فيه في حال الرفاهية اذا كانوا اهل يسار وطباع سليمة وانما اعتبر بهم لانهم
المخاطبون اولا ولان الدين عربي والنبي صلى الله عليه وسلم عربي واحترز بذوا
بحال الرفاهية عن حال الضرورة وبالطبع السليم عن طبع اهل البوادي
الذين ياكلون ما دب ودرج ولعتبر ايضا ان لا تغلب عليهم العيافة الناشئة

من التنعم